بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الضعيف ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامه الرحلة الفهامه الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوي والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجه **صورتها وبعد** فيقول العبد الفقير محي الدين هذا نزر يسير من جم غفير من اجوبه عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفه النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي خير الدين المتين ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفه او باصحيح كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى يوم المخيفة فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب **وسميتها** بالفتاوي الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان **قال** هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القران وحفظه والاخذ في تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة ايضا سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلا بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقها الحنيفه كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد ابن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال ثم قراء الاصول على الجي وجماعة والنحو على العلامه الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره ثم قراء الفرايض ثم اكثر التردد على الشيخ فايد الولي المشهور ور[...]مصر الى بلده اواسط ذي القعده الحرام سنة ثلاث عشر والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنيه رحمه الله تعالى ثم اني استجزت شيخنا العلامه والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعلها خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير بالاجابة جدير امين امين امين يا رب العالمين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب **اجاب** نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وشرب الدواب انتهى وقال في البزازيه والنجس ينتفع به

في سقي

في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس بشرب الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم **سئل** في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام **اجاب** لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزو الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما على تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات **قال** الحلواني واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلوة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال انتهى **وقال** الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو نبات الشعر وقد جعله في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهة بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين انتهى والله اعلم **سئل** في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة **قيل** غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث والظاهر ان لفظة فيغلى من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الروايات شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم **سئل** فيما لو نزل لسخل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا **اجاب** لا شك

Copyright © King Saud University